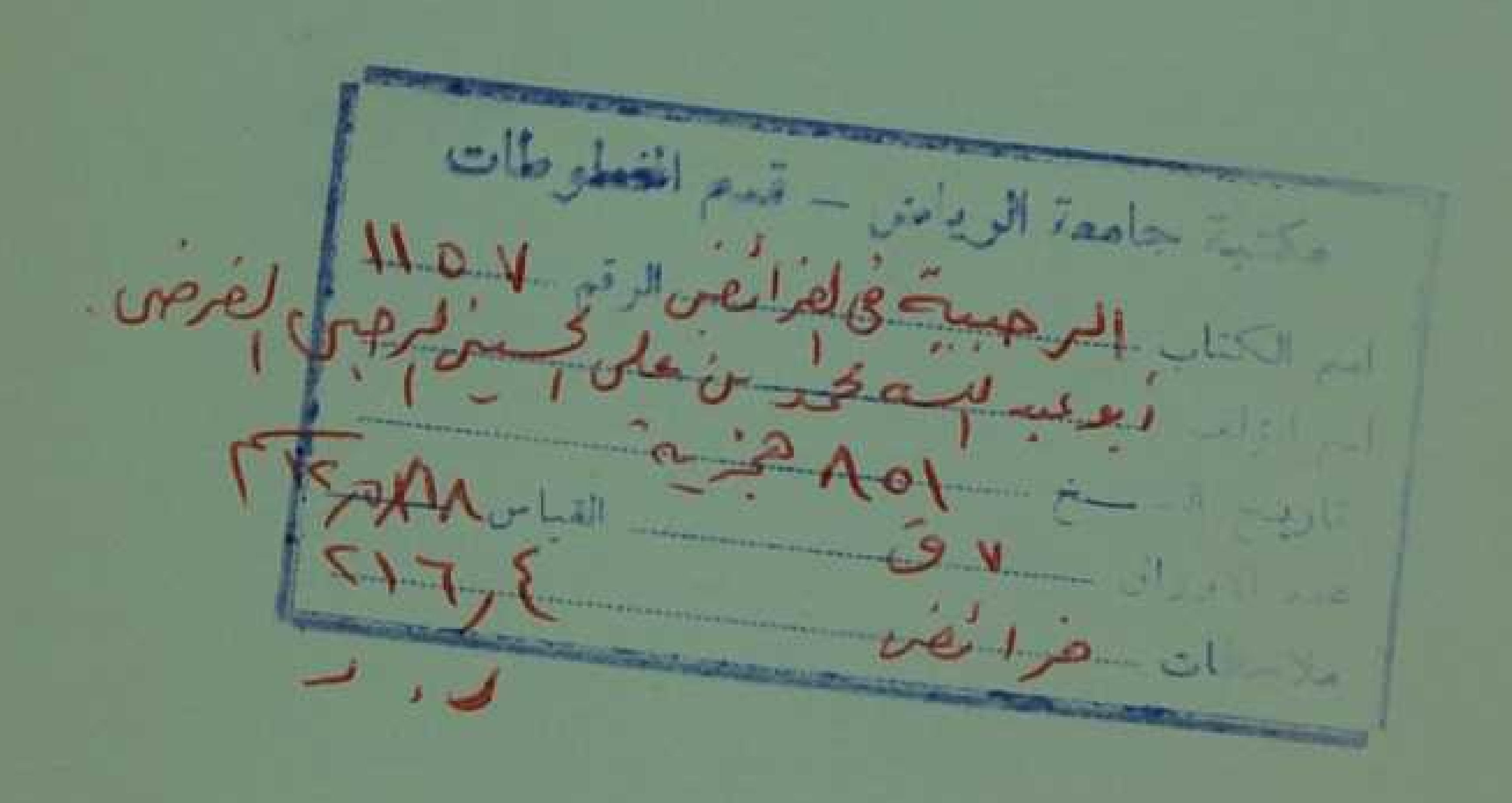
# كتاب الرحبية في الفرائض

محمد الرحبي

٢١٦٢٤ بغية الباحث، تأليف ابن المتقنة، محمد
ب ٠ م
ابن علي - ٥٧٧هـ. بخط عبد الله
ابن عبد الرحمن النوى سنة ٨٥١هـ.
٧ ق ١٥ س ١٨×١٢٫٥ سم
١١٥٧ نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، طبع
الاعلام ٧: ١٦٦ الازهرية ٢: ٦٦٠
١- الفرائض، الفقه الاسلامي واصوله.
أ- المؤلف. ب- الناسخ. ج- تاريخ
النسخ. د- الرحبية.



# كتاب الرحبية في الفرائض

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل

وحيد عصره وفريد

دهره أبو

عبد الله

محمد بن

علي بن

الحسين

الرحبي

الفرضي

تغمده

الله

برحمته

وأسكنه

فسيح جنته

بمنه

وكرمه

طالعتها وشرحتها في عقدها
مستعينا بالله تعالى سائلا
التوفيق لي وللمسلمين
انا الفقير الى الله
... عبد الله وفقه
الله في ١٠٦٥ ...
أواسط ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

أول ما نستفتح المقالا ٥ بذكر حمد ربنا تعالى

والحمد لله على ما أنعما ٥ حمداً به يجلو عن القلب العمى

ثم الصلاة بعد والسلام ٥ على نبي دينه الإسلام

محمد خاتم رسل ربه ٥ وآله من بعده وصحبه

ونسأل الله لنا الإعانه ٥ فيما توخينا من الإبانه

عن مذهب الإمام زيد الفرضي ٥ إذ كان ذاك من أهم الغرض في

إعلم بأن العلم خير ما سعي ٥ فيه وأولى ماله العبد دعي

وأن هذا العلم مخصوص بما ٥ قد شاع فيه عند كل العلما

بأنه أول علم يفقد ٥ في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وأن زيداً خص لا محاله ٥ بما حباه خاتم الرساله

من قوله في فضله منبها ٥ أفرضكم زيد وناهيك بها

فكان أولى باتباع التابعي ٥ لا سيما وقد نحاه الشافعي

فهاك فيه القول عن إيجاز ٥ مبرأ عن وصمة الإلغاز

## باب ما يبدأ من التركه

باب اسبابه

يبدأ من التركة حق الكفن ٥ ومؤنة تجهيزها وبدفن

ثم الديون والوصايا جمعا ٥ ومن يرث من بعد هذا الى هنا

## باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثه ٥ كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب ٥ ما بعدهن للمواريث سبب

ويمنع الشخص من الميراث ٥ واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ٥ فافهم فليس الشك كاليقين

## باب الوارث

والوارثون في الرجال عشره ٥ أسماؤهم معروفة مشتهره

الابن وابن الابن مهما نزلا ٥ والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ٥ قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب ٥ فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه ٥ فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ٥ فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات في النسا سبع ٥ لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقه ۝ وجدة وزوجة ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت ۝ فهذه عدتهن قد بانت

## باب الفروض المقدرة

واعلم بأن الإرث نوعان هما ۝ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ۝ لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ۝ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ۝ فاحفظ فكل حافظ إمام

## باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد ۝ الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ۝ والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب ۝ عند انفرادهن عن معصب

## باب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ۝ من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا ۝ مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد ۝ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب

## باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ۝ مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ۝ ولا تظن الجمع شرطا فافهم

## باب الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ۝ ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ۝ فكن لفهم العلم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد ۝ قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب ۝ أو لأب فاعمل بهذا تصب

## باب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ۝ ولا من الإخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ۝ حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ۝ ففرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب ۝ فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ۝ فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين أو ثنتين ۝ من ولد الأم بغير مين

وهكذا إن كثروا أو ازدادوا * فما لهم فيما سواه زاد
وتستوي الإناث والذكور * فيه كما قد أوضح المسطور

## باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد * أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة * وولد الأم تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد * وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي * ما زال يقفو إثره ويحتذي
وهو لها أيضا مع الاثنين * من إخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الأب عند فقده * في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة * لكونهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث * فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأب * في زوجة الميت وأم وأب
وحكمهم وحكمه سيأتي * مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تأخذ السدس إذا * كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي * بالأبوين يا أخي أدلت

والسدس

والسدس فرض جدة في النسب * واحدة كانت لأم وأب
وإن تساوى نسب الجدات * وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية * في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربى لأم حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان * في كتب أهل العلم منصوصان
لا يسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث * فما لها حظ من المواريث
وتسقط البعدى بذات القرب * في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض * من غير إشكال ولا غموض

## باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب * بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال * من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد * والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام * والسيد المعتق ذي الإنعام

وهكذا أبوهم جميعا ٥ فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب ٥ في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب ٥ أولى من المدلي بشطر النسب
والأخ والابن مع الإناث ٥ يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات ٥ فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه ٥ إلا التي منت بعتق الرقبه

## باب ٥٥٥ الحجب

والجد محجوب عن الميراث ٥ بالأب في أحواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ٥ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهه ٥ بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وتسقط الإخوة بالبنينا ٥ وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا ٥ سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ٥ بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ٥ فكن لحفظ العلم جد امعني
ثم بنات الابن يسقطن متى ٥ حاز البنات الثلثين يا فتى

إلا

إلا إذا عصبهن الذكر ٥ من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي ٥ يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ٥ أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ٥ عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب ٥ من مثله أو فوقه في النسب
وإن تجد زوجا وأما ورثا ٥ وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب ٥ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم ٥ واحسب أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركه ٥ فهذه المسألة المشتركه
والآن تبتدي بما أردنا ٥ في الجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا ٥ واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال ٥ أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا ٥ لم يعد القسم عليه بالأذى
إن لم يكن هناك ذو سهام ٥ فاقنع بإيضاحي عن استفهام
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ٥ إن كان بالقسمة عنه نازلا

وتارة يأخذ ثلث الباقي ۝ بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمه ۝ تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة يأخذ سدس المال ۝ وليس عنه نازل بحال
وهو مع الإناث عند القسم ۝ مثل أخ في سهمه والحكم
واحسب بني الأب لدى الأعداد ۝ وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد ۝ حكمك فيهم عند فقد الجد
والأخت لا فرض مع الجد لها ۝ فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها ۝ فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدريه ۝ وهي بأن تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له ۝ حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان إلى المقاسمه ۝ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
وإن ترد معرفة الحساب ۝ لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ۝ وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل ۝ ولا تكن عن حفظها بذاهل
وهي إذا فصل فيها القول ۝ ثلاثة يدخل فيها العول

وبعدها

انثلام

وبعدها أربعة تمام ۝ لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى ۝ والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن إن ضم إليه السدس ۝ فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا ۝ يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول ۝ إن كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشره ۝ في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الأثر ۝ في العول أفرادا إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ۝ بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان ۝ أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ۝ والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانيه ۝ فهذه هي الأصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ۝ ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح ۝ فترك تطويل الحساب ربح
فأعط كلا سهمه من أصلها ۝ مكملا أو عائلا من عولها
وإن ترى السهام ليست تنقسم ۝ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

واسلك طريق الاختصار في العمل ۝ بالوفق والضرب تجانبك

واردد الى الوفق الذي يوافق ۝ واضربه في الاصل فانت الحاذق

ان كان جنسا واحدا او اكثرا ۝ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

وان ترى الكسر على اجناس ۝ فانها في الحكم عند الناس

تحصر في اربعة اقسام ۝ يعرفها الماهر في الاحكام

مماثل من بعده مناسب ۝ وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف ۝ ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماثلين واحدا ۝ وخذ من المناسبين الزائدا

واضرب جميع الوفق في الموافق ۝ واسلك بذاك انهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين ۝ واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمنه ۝ واحذر هديت ان تضل عنه

واضربه في الاصل الذي تاصلا ۝ واحص ما انضم وما تحصلا

واقسمه فالقسم اذا صحيح ۝ يعرفه الاعجم والفصيح

فهذه من الحساب جمل ۝ ياتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولا اعتساف ۝ فاقنع بما بين فهو كافي

وان



## باب المناسخات

وان يمت اخر قبل القسمه ۝ فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسئلة اخرى كما ۝ قد بين التصحيح فيما قدما

~~وانظر الى الذي يوافق السهاما~~ ۝ فخذ هديت وفقها تماما

واضربه او جميعها في السابقه ۝ ان لم تكن بينهما موافقه

وكل سهم في جميع الثانيه ۝ يضرب او في وفقها علانيه

واسهم الاخرى ففي السهام ۝ تضرب او في وفقها تمام

فهذه طريقة المناسخه ۝ فارق بها رتبة فضل شامخه

وان يكن في مستحق المال ۝ خنثى صحيح بين الاشكال

فاقسم على الاقل واليقين ۝ تحظ بحق القسمة المبين

وهكذا حكم ذوات الحمل ۝ يبنى على اليقين والاقل

وان يمت قوم بهدم او غرق ۝ او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق ۝ فلا تورث زاهقا من زاهق

وعدهم كانهم اجانب ۝ فهكذا الراي السديد الصائب

وقد اتى القول على ما شئنا ۝ من قسمة الميراث اذ بينا

على طريق الرمز والاشاره ۝ ملخصا باوجز العباره

التفصيل

فان تكن ليست عليها تنقسم ۝ فارجع الى الوفق بهذا قد حكم

فنحمد الله على التمام ۝ حمداً كثيراً نامياً في دوام

ونسأل الله العفو عن التقصير ۝ وخير ما نأمل في المصير

وغفر ما كان من الذنوب ۝ وستر ما شان من العيوب

وأفضل الصلاة والتسليم ۝ على النبي المصطفى الكريم

محمد خير الأنام العاقب ۝ وآله الغر ذوي المناقب

وصحبه الأفاضل الأبرار ۝ الصفوة الأماثل الأخيار

تمت بحمد الله وعونه ۝ وحسن توفيقه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكان الفراغ من نسخها نهار الجمعة خامس عشر شهر رمضان

سنة احدى وخمسين وثمانمائة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وحسبنا الله ونعم الوكيل ۝

على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى مغفرته عبد الله ابن عبد الرحمن النوحي

عفى الله عنه وللمسلمين اجمعين